

مرسوم يتعلق بالتعويض عن الأعباء الممنوح لبعض فئات  
موظفي الأطر الخاصة بالمديرية العامة للأمن الوطني

**مرسوم رقم 2.91.45 صادر في 5 شعبان 1411 (20 فبراير 1991)  
يتعلق بالتعويض عن الأعباء الممنوحة لبعض فئات موظفي الاطر  
الخاصة بالمديرية العامة للأمن الوطني<sup>1</sup>**

الوزير الأول،

بناء على المرسوم رقم 2.75.879 الصادر في 20 من ذي الحجة 1395 (23 ديسمبر 1975) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي المديرية العامة للأمن الوطني؛  
وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في فاتح شعبان 1411 (16 فبراير 1991)،

رسم ما يلي:

**المادة الأولى**

ترفع إلى المبالغ المحددة في الجدول التالي المبالغ السنوية للتعويض عن الأعباء الممنوحة لموظفي الأطر الخاصة بالمديرية العامة للأمن الوطني المرتبين في السلال من 4 إلى 9:

المبالغ السنوية	الأطر والدرجات
12.180	ضابط الشرطة الممتاز مساعد الشرطة
10.500	الممتاز ضابط الأمن
7.260	الممتاز ضابط الشرطة مساعد الشرطة ضابط الأمن
6.060	الممتاز المفتش المساعدة الممتازة المقدم الرئيس
5.640	مفتش الشرطة

<sup>1</sup> - الجريدة الرسمية عدد 4088 بتاريخ 19 شعبان 1411 (6 مارس 1991)، ص 357.

4.980	.....مساعدة الشرطة
	.....مقدم الشرطة
	.....المقدم المساعد
	.....حارس الأمن

### المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الداخلية والاعلام ووزير المالية والسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الادارية كل واحد منهم فيما يخصه.

### المادة الثالثة

يعمل بأحكام هذا المرسوم من فاتح يناير 1991.

وحرر بالرباط في 5 شعبان 1411 (20 فبراير 1991).

الإمضاء: الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف:

وزير الداخلية والاعلام،

الإمضاء: ادريس البصري.

وزير المالية،

الإمضاء: محمد برادة.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالشؤون الإدارية،

الإمضاء: عبد الرحيم بن عبد الجليل.